يقضي لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك الا بالقبض
كرزق القاضي وقال الشافعي تصير دينا بلا قضاء ولا رضا
كالمهر وبه قال مالك واحمد وفي الذخيرة نفقة ما دون
الشهر لا تسقط وبموت احدهما اي الزوجين تسقط
النفقة المقضية بها لانها صلة والصلات تسقط بالموت
كالهبة والدية والجزية وضمان المتوهذا اذا لم يأمرها
بالاستدانة واذ امرها القاضي بالاستدانة لم تسقط
بالموت هو الصحيح وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح
وعند الثلاثة لا تسقط مطلقا ولا تتراد النفقة المعجلة
بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما
لا يسترد ذلك وقال محمد يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي يسترد
منها وبه قال الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها اخذت
عوضا عما تستحق عليه بالاحتباس فتبين ان لا استحقاق
لها عليه فترده ولنا انها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع
في الصلات بعد الموت وبباع القن اي المملوك في نفقة زوجته
اذا تزوجها باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود
سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فتعلق برقبته كدين
التجارة بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح
فلا تجب النفقة فيه ولو دخل بها لا يباع ايضا في المهر
لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجورا عليه
وانما يطالب بعد الحرية والمولى انما يفديه ولو مات سقط

وكذا

وكذا اذا قتل على الصحيح وقيل لا تسقط ولو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى ٠
وليس من الديون ما يباع فيه مواد الا دين النفقة وعين
من الديون يباع فيه مرة واحدة فان اوفى الغرماء والا طولب
به بعد الحرية ولا يباع المكاتب والمدبر وولد ام الولد ٠
بالنفقة الا المكاتب عند العجز ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوئة وهو ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وان استخدمها بعد التبوئة
سقطت نفقتها ولا فرق فيه بين ان يكون زوجها حرا او عبدا
او مكاتبا او مدبرا ولو بوأها بعد الطلاق ولم يكن بواها
قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر وان زوج امته من عبده
فنفقتها على المولى بواها منزلا او لا والسكنى عطف على قوله
تجب النفقة والكسوة اي وتجب السكنى ايضا لها عليه
في بيت خال يعني ليس فيه احد عن اهله اي عن اهل الزوج
وعن اهلها اي اهل الزوجة الا ان تختار ذلك لان السكنى
معهم ضرر فلو اسكن معها امته ليس لها ان تمتنع من ذلك
لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها ولو اخلا لها
بيتا من دار وجعل لها مرافق وغلقا على حدة كفاها الحصول
المقصود بذلك فان اشتكت من الزوج الايذاء بسوء
العشرة فان علم القاضي بذلك او اخبره عدول نهاه
عن ذلك ومنعه وفي الكفاية عليه ان يسكنها عند جيران

الا بخطه
الا بختار
بصيغة الغيبة